الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

27 ماي 2016

1569

من وزيـر الماليــــة

إلى

[redacted]

الموضوع : حول النظام الجبائي للمنح الراجعة إلى متربصين

المرجـع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 23 مارس و20 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم جمعية تنشط في مجال التشجيع على الاستثمار وخلق مواطن الشغل وأنكم ترغبون في انتداب متربصين في إطار اتفاقية "الخدمة المدنية التطوعيّة" المبرمة مع وزارة التكوين المهني والتشغيل لغاية تشجيع أصحاب الشهائد العليا من طالبي الشغل لأول مرة على إحداث مشاريعهم الخاصّة، وبيّنتم أنّ الاتفاقية المذكورة تخوّل للمتربصين الحصول على منحة شهرية مسندة من طرف الدولة وقدرها 200 دينار، غير أنّها لا تنص على إمكانية إسناد منحة تكميلية للمتربصين المذكورين. وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يمكنكم إسناد منحة تكميلية للمتربصين في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه وما هو سقف هذه المنحة والنظام الجبائي المطبق عليها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا تخضع للضريبة على الدخل بالنسبة إلى المنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل، المنح المسندة لهم في إطار تدخلات الصندوق المذكور والمنح المسندة من قبل المؤسسة في نفس الإطار.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، وباعتبار أن "برنامج الخدمة المدنية التطوعية" يندرج ضمن تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل، فإن كلّ المنح المسندة للمتربصين في إطار هذا البرنامج سواء من قبل الدولة أو من قبل جمعيتكم تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أنّ إسناد المنحة التكميلية للمتربصين المذكورين وسقفها ليس من مشمولات وزارة المالية. [redacted]

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

[redacted]

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الهادي دبش